الأمم المتحدة

CEDAW/C/88/D/161/2020

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
11 June 2024
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

قرار اتخذته اللجنة بموجب المادة 4 (1) و (2) (ج) من البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم 2020/161*،**

بلاغ مقدَّم من:	ت. م. (يمثلها المحامي نيلس – إريك هانسِن)
الشخص المدعى أنه ضحية:	صاحبة البلاغ
الدولة الطرف:	الدانمرك
تاريخ البلاغ:	18 حزيران/يونيه 2020
المراجع:	أُحيل إلى الدولة الطرف في 16 أيلول/سبتمبر 2020 (لم تصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اتخاذ القرار:	31 أيار/مايو 2024
الموضوع:	ترحيل إلى زمبابوي
المسائل الإجرائية:	استنفاد سبل الانتصاف المحلية؛ عدم إثبات الادعاءات
المسائل الموضوعية:	عدم الإعادة القسرية؛ العنف الجنساني
مواد الاتفاقية:	2 و 3 و 12
مواد البروتوكول الاختياري:	4 (1) و (2)

* اتخذته اللجنة في دورتها الثامنة والثمانين (13–31 أيار/مايو 2024).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: بريندا أكيا، وهيروكو أكيزوكي، ونيكول آملين، وماريون بيثيل، ورانجيتا دي سيلفا دي ألويس، وكورين ديتمير – فيرمولِن، وإستير إيغوبأميان – مشيليا، وهيلاري غبيديماه، وجميلة غونزاليس فيرير، ونهلة حيدر، وماريان ميكو، ومايا مُرسي، وآنا بيلايث ناربايث، وإلغون سافاروف، وناتاشا ستوت دِسبويا، وجينوفيفا تيشيفا.

050724 210624 24-10391 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

1-1 قدمت البلاغ ت. م.، وهي مواطنة من زمبابوي ومن مواليد عام 1996. وتدعي صاحبة البلاغ أن ترحيلها من الدانمرك إلى زمبابوي سيشكل انتهاكاً لحقوقها المنصوص عليها في المواد 2 و 3 و 12 من الاتفاقية. وقد بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري بالنسبة للدولة الطرف في 22 كانون الأول/ديسمبر 2000. ويمثِّل صاحبة البلاغ محام.

2-1 وفي 16 أيلول/سبتمبر 2020، قررت اللجنة عند تسجيل البلاغ، من خلال فريقها العامل المعني بالبلاغات المقدَّمة بموجب البروتوكول الاختياري، رفض طلب صاحبة البلاغ الذي التمست فيه اتخاذ تدابير الحماية المؤقتة من أجل وقف ترحيلها ريثما تنظر اللجنة في قضيتها، عملاً بالمادة 5 (1) من البروتوكول الاختياري والمادة 63 من النظام الداخلي للجنة.

3-1 وفي 1 آذار/مارس 2022، جدَّد المحامي، لدى تقديم تعليقاته، طلب صاحبة البلاغ باتخاذ تدابير الحماية المؤقتة، لأن صاحبة البلاغ كانت حاملاً. ولم يُدعم هذا الطلب بأدلة كافية للنظر فيه.

الوقائع كما عرضتها صاحبة البلاغ

1-2 صاحبة البلاغ امرأة عزباء من زمبابوي تلتمس اللجوء في الدانمرك. وقد حلت أول الأمر بالدانمرك في عام 2017 وسُمح لها بالعمل بموجب مخطط للعمل جليسةً للأطفال. وعندما انتهت صلاحية تأشيرتها، تجاوزت مدة الإقامة القانونية بسبب خوفها من العنف الجنساني في بلدها الأصلي. وكانت صاحبة البلاغ تعتزم الاتصال بالشرطة الدانمركية لطلب الحماية، لكنها خشيت أن تفعل ذلك، لأن تجربتها الوحيدة مع الشرطة كانت تجربة سلبية مع الشرطة في زمبابوي. وفي تشرين الأول/أكتوبر 2019، أوقفت الشرطة صاحبة البلاغ التي أبلغت الضباط حينها أنها كانت تسعى للحصول على الحماية في الدانمرك كلاجئة. ثم احتُجزت وحتى وقت تقديم هذا البلاغ، كانت لا تزال رهن الاحتجاز.

2-2 وتحتاج صاحبة البلاغ إلى الحماية لأنها، إن رُحلت إلى بلدها الأصلي، ستتعرض لخطر الزواج القسري والاغتصاب والاعتداء الجنسي. وتوضح أنه بموجب التقاليد المحلية، يمكن أن تُلزم أي امرأة عزباء هي قريبة من امرأة متزوجة متوفاة بالزواج من زوج المرأة المتوفية. وتدعي صاحبة البلاغ أنها تعرضت لاعتداء جنسي من زوج ابنة عمها المتوفاة قبل أن تهرب إلى الدانمرك. وفي ذلك الوقت، أبلغت الشرطة المحلية بالجاني[1]، لكن أُطلق سراحه بعد أن قام برشوة الشرطة. وتدعي صاحبة البلاغ أن زوج ابنة عمها الراحلة يسعى الآن إلى تسجيل زواجهما من أجل تعريضها لمزيد من الاعتداء الجنسي. وبما أن جريمة الاغتصاب غير معترف بها بين الزوجين في القانون الجنائي المحلي في زمبابوي، فلن تكون هناك حماية قضائية لصاحبة البلاغ من الاعتداء الجنسي عند عودتها.

3-2 وتخشى صاحبة البلاغ أيضاً العودة إلى زمبابوي لأن والدها عضو نشط في حزب حركة التغيير الديمقراطي، وهو حزب سياسي معارضٌ لحزب الاتحاد الوطني الأفريقي الزمبابوي – الجبهة الوطنية، ويشغل منصب مستشار المقاطعة الريفية. وتعرضت صاحبة البلاغ للتهديد في ثلاث مناسبات لأسباب سياسية أثناء وجودها في زمبابوي وتلقت رسالة تهديد مجهولة على موقع فيسبوك بعد وصولها إلى الدانمرك[2].

(1) لم تقدِّم صاحبة البلاغ أي دليل يدعم ادعاءها.

(2) وفقاً لصاحبة البلاغ، تعرضت في إحدى المرات للترهيب بواسطة سيارة اقتربت منها وهي تعبر الطريق بعد رؤية الضوء الأخضر؛ وفي مناسبة أخرى، أعاقت سيارتان السيارة التي كانت هي على متنها برفقة شقيقها أثناء سيرهما على الطريق السريع. وبالإضافة

2-4 وقد احتُجزت صاحبة البلاغ في السجن الخاضع لحراسة مشددة والمخصص للمجرمين الخطرين من كلا الجنسين، وهو أمر غير متناسب بالنظر إلى الجريمة البسيطة (انتهاك قوانين الهجرة) التي احتُجزت بسببها وينتهك حقوقها المحددة بموجب الاتفاقية. ولذلك، تقدم صاحبة البلاغ طلباً منفصلاً باتخاذ تدابير مؤقتة، بحيث يمكن نقلها إلى مرفق احتجاز خاص بالنساء فقط.

2-5 وتدعي صاحبة البلاغ كذلك أن مسؤولي دائرة الهجرة الدانمركية أولوا في البداية الاعتبار الواجب لخشيتها من التعرض للاضطهاد السياسي لكونها أحد أفراد أسرة ناشط في حزب معارض. وبناء على ذلك، قدموا طلباً للحصول على معلومات إلى فرع التوثيق التابع لدائرة الهجرة، سائلين عما إذا كان اضطهاد أفراد الأسرة لأسباب سياسية يحدث بالفعل في زمبابوي. ومع ذلك، ترى صاحبة البلاغ أن فرع التوثيق لم يقدم أي معلومات في هذا الصدد. وتدعي صاحبة البلاغ أن دائرة الهجرة الدانمركية ومجلس طعون اللاجئين افترضا حينئذ أنه لا يوجد في زمبابوي أي شكل من أشكال الاضطهاد من هذا القبيل (لا سيما في ما يتعلق بأفراد الأسرة من الإناث)، على الرغم من عدم وجود معلومات أساسية ذات صلة تؤيد ذلك الافتراض.

2-6 وترى صاحبة البلاغ أن مجلس طعون اللاجئين لم يطعن في ادعاءاتها المتعلقة بالاعتداء الجنسي قبل وصولها إلى الدانمرك، ولكنه تجاهل التهديد الوشيك بالزواج القسري واستمرار الاعتداء الجنسي والاغتصاب الذي ستواجهه في حالة ترحيلها إلى زمبابوي.

2-7 وتدفع صاحبة البلاغ بأن قرار مجلس طعون اللاجئين الدانمركي قرارٌ نهائي ولا يمكن الطعن فيه أمام المحاكم المحلية وبأنها بذلك استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. كما أن المسألة لم تُبحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

الشكوى

3-1 تدعي صاحبة البلاغ أن ترحيلها إلى زمبابوي سيعرضها لخطر حقيقي وشخصي ومتوقع للعنف الجنساني والاضطهاد السياسي، مما يشكل انتهاكاً لحقوقها المنصوص عليها في المواد 2 و 3 و 12 من الاتفاقية والتوصية العامة رقم 32 (2014) بشأن الأبعاد الجنسانية المرتبطة بالمرأة فيما يتعلق بصفة اللاجئ واللجوء والجنسية وانعدام الجنسية.

3-2 وتدعي صاحبة البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت المادة 2 (د) من الاتفاقية لأنها لم تحترم التزاماتها بموجب الاتفاقية عند النظر في الحالة الشخصية لصاحبة البلاغ. وتدفع صاحبة البلاغ بأن سلطات الدولة الطرف انتهكت أيضاً المادة 12 من الاتفاقية برفضها النظر في خطر العنف الجنساني إن عادت صاحبة

إلى ذلك، حذر شخص مجهول والد صاحبة البلاغ من أن عليها أن "تختبئ إلى الأبد". وتضمنت الرسالة المجهولة المنشورة في موقع فيسبوك التي تلقتها نفس التحذير. وقدمت صاحبة البلاغ أيضاً الشهادة الطبية (المؤرخة 30 كانون الثاني/يناير 2020) التي تبرهن على الإصابات الطفيفة التي أُصيب بها والدها في رأسه عندما اعتُدي عليه حسبما زُعم لأسباب سياسية.

البلاغ إلى بلدها الأصلي[3]. وتدعي صاحبة البلاغ أيضاً أن سلطات الدولة الطرف، التي تصرفت بطريقة تمييزية ومتحيزة، لم تقيّم على النحو الواجب جسامة خطر تعرض صاحبة البلاغ للاضطهاد السياسي[4].

3-3 وختاماً، تدعي صاحبة البلاغ أن احتجازها في سجن مختلط الجنس قد انتهك حقوقها بموجب المادتين 2 و 12 من الاتفاقية.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

4-1 في 17 أيار/مايو 2021، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية. وأكدت الدولة الطرف أولا أن احتجاز صاحبة البلاغ في سجن فيسترِه لا يشكل انتهاكاً للاتفاقية.

4-2 وتدفع الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تثبت وجود دعوى ظاهرة الوجاهة لغرض مقبولية بلاغها بموجب المواد 2 و 3 و 12 من الاتفاقية، ولذلك ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول لافتقاره الواضح إلى أساس سليم. وتذكر الدولة الطرف أن التوصية العامة رقم 32 ليست نصاً قانونياً ملزماً وبالتالي لا يمكن انتهاكها.

4-3 وتسرد الدولة الطرف الوقائع الرئيسية للقضية، التي تهم ت. م.، وهي مواطنة زمبابوية مُنحت رخصة الإقامة في الدانمرك بموجب مخطط للعمل جليسةً للأطفال. غير أنه قُبض عليها في تشرين الأول/أكتوبر 2019 بسبب استخدام وثائق هوية شخص آخر والإقامة في الدانمرك دون التصريح المطلوب. وتقدمت بطلب للحصول على حق اللجوء، لكن طلبها قابله بالرفض كل من دائرة الهجرة الدانمركية ومجلس طعون اللاجئين. ثم عرضت قضيتها على اللجنة، مدعية أن إعادتها إلى زمبابوي ستنتهك الاتفاقية. وطلبت اللجنة إلى الدولة الطرف إبداء ملاحظاتها بشأن هذه القضية. وفي غضون ذلك، في 8 تشرين الأول/أكتوبر 2020، أمرت المحكمة الشرقية العليا بالإفراج عنها بسبب استعدادها للمساعدة في رجوعها إلى زمبابوي، وطابع الجريمة، وعدم إحراز تقدم في القضية، وعدم احتمال إعادتها إلى زمبابوي في غضون فترة زمنية محدودة.

4-4 وتقدم الدولة الطرف كذلك معلومات بالحرف الواحد عن الأقوال التي أدلت بها صاحبة البلاغ أثناء إجراءات اللجوء[5]. وقبلت دائرة الهجرة الدانمركية أقوال صاحبة البلاغ على أساس اللجوء ولكنها خلصت إلى أنه لا يمكن منحها رخصة الإقامة بموجب المادة 7 من قانون الأجانب. وارتأت الدائرة أن صاحبة البلاغ لم تكن معرضة لخطر الاضطهاد من جانب خصوم والدها السياسيين وأن الحوادث التي تعرضت لها لم تكن مرتبطة بأنشطة والدها السياسية. وخلصت أيضاً إلى أن خلاف صاحبة البلاغ مع زوج ابنة عمها الراحلة لا يبرر طلب اللجوء. وقررت دائرة الهجرة الدانمركية أن الظروف العامة في زمبابوي، بما في ذلك البطالة

(3) في ما يتعلق بالحالة في الدولة الطرف، تشير صاحبة البلاغ إلى الملاحظات الختامية للجنة بشأن التقرير الجامع للتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس لزمبابوي (CEDAW/C/ZWE/CO/2-5، الفقرة 21)، الذي أعربت فيه اللجنة عن "بالغ قلقها حيال استمرار المعايير والممارسات والتقاليد الضارة ... ومن تلك الممارسات، على وجه الخصوص، تعدد الزوجات والمهور (لوبولا)، والكشف عن العذرية، في بعض المناطق، ومطاردة الساحرات".

(4) يؤكد محامي صاحبة البلاغ أن الأوضاع في موطن صاحبة البلاغ قد تدهورت أثناء غيابها، وأن الاضطهاد السياسي لأفراد المعارضة وأسرهم قد ازداد مؤخراً. ويشير إلى أنه في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى آب/أغسطس 2018، أُبلغ عن 367 حالة عنف وتعذيب وأن مثل هذه القضايا لا يُقاضى الجناة فيها بسبب الضغط الممارس على القضاة.

(5) أُرفق بهذا التقرير النصان الكاملان لقرار دائرة الهجرة الدانمركية المؤرخ 28 كانون الثاني/يناير 2020 وقرار مجلس طعون اللاجئين المؤرخ 12 أيار/مايو 2020.

والفقر والفساد، لا تشكل أساساً لطلب اللجوء. وخلصت إلى أن صاحبة البلاغ غير مؤهلة للحصول على حق اللجوء في الدانمرك ويمكن إعادتها إلى زمبابوي. وأيد مجلس طعون اللاجئين قرار دائرة الهجرة الدانمركية.

4-5 وخلص مجلس طعون اللاجئين، في قراره المؤرخ 12 أيار/مايو 2020، إلى أن صاحبة البلاغ، وهي من إثنية شونا وتدين بالمسيحية من بلدة شيغوتو بزمبابوي، لم تكن عضواً في أي رابطة أو منظمة سياسية أو دينية، كما أنها لم تكن ناشطة سياسياً. وكان ضمن أسباب طلب صاحبة البلاغ اللجوء خوفها من مشاكل مع خصوم والدها السياسيين في زمبابوي، وخوفها من زوج ابنة عمها المتوفاة، والوضع العام في زمبابوي. وذكرت صاحبة البلاغ أن والدها كان رئيس حزب المعارضة المحلي وأنها تعرضت لثلاث حوادث بسبب أنشطة والدها السياسية. فقد تلقت أيضاً رسالة من حساب مزيف على موقع فيسبوك تطلب منها البقاء مختبئة إلى الأبد. وذكرت صاحبة البلاغ كذلك أنها تعرضت للاعتداء الجنسي على يد زوج ابنة عمها التي توفيت بعد وفاة عمها في عام 2015، وأنه وفقاً للتقاليد، فإن المرأة غير المتزوجة ملزمةٌ بالزواج أو القيام بأعمال منزلية للزوج الأرمل لأي فرد من أفراد الأسرة المقربين. ورأى مجلس طعون اللاجئين أن رواية صاحبة البلاغ للظروف الوقائعية ذات الصلة بأسباب لجوئها هو حقيقة واقعة، لكنه خلص إلى أن الظروف التي وصفتها صاحبة البلاغ ليست ذات طبيعة تجعلها تتعرض للاضطهاد على أيدي خصوم والدها السياسيين أو للإساءة بسبب جنسها من جانب زوج ابنة عمها المتوفاة إن هي عادت إلى زمبابوي. ونظر المجلس أيضاً في المعلومات الأساسية عن الحالة السياسية الراهنة في زمبابوي والحالة العامة في زمبابوي، ولكنه خلص إلى أنها لا تبرِّر الإقامة بموجب المادة 7 من قانون الأجانب. ولذلك، أيد مجلس طعون اللاجئين قرار دائرة الهجرة الدانمركية.

4-6 وتوضح الدولة الطرف أن مجلس طعون اللاجئين مسؤولٌ عن فحص وكشف المعلومات المتعلقة بالوقائع المحددة للقضية، وكذلك تقديم المعلومات الأساسية اللازمة، بما فيها المعلومات المتعلقة بالحالة في البلد الأصلي لملتمس اللجوء أو بلد اللجوء الأول. ويشمل ذلك الحسم في ما إذا كان هناك نمط قارّ من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في البلد الأصلي لملتمس اللجوء. ويمكن للمجلس الاطلاع على طائفة واسعة من المواد الأساسية، من بينها 182 وثيقة تتعلق بزمبابوي، يمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي للمجلس[6].

4-7 وتشير الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ تدعي أن ترحيلها إلى زمبابوي سينتهك المواد 2 و 3 و 12 من الاتفاقية ومبدأ عدم الإعادة القسرية على النحو المنصوص عليه في التوصية العامة رقم 32 الصادرة عن اللجنة. وتوجز الدولة الطرف حجج صاحبة البلاغ على النحو التالي: أن الاتفاقية لها أثر يتجاوز الحدود الإقليمية في ما يتعلق بالترحيل إلى البلد الأصلي، وأنها معرضة لخطر العنف الجنساني والزواج القسري والاغتصاب والاعتداء إن أعيدت إلى زمبابوي؛ وأنها تعرضت للاغتصاب على يد زوج ابنة عمها المتوفاة وهي مهددة بالزواج القسري، وأنها معرضة لخطر الاضطهاد من جانب حزب الاتحاد الوطني الأفريقي الزمبابوي – الجبهة الوطنية الحاكم بسبب أنشطة والدها السياسية في المعارضة؛ وأنها امرأة عزباء من زمبابوي، وأن والدها هو رئيس حزب حركة التغيير الديمقراطي المعارض المحلي، وأن والدتها توفيت في عام 2002؛ وأنها انتقلت للعيش مع ابنة عمها وزوجها وأطفالهما في كانون الأول/ديسمبر 2010، وأنه في عام 2015، عندما توفيت ابنة عمها، تعرضت للاعتداء الجنسي على يد زوج ابنة عمها؛ وأنها أبلغت

(6) يمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي التالي: https://fln.dk/da/Baggrundsmateriale?country=Zimbabwe.

السلطات بذلك، ولكن أطلق سراحه في نفس اليوم الذي أُلقي فيه القبض عليه؛ وأنها غادرت زمبابوي في آذار/مارس 2017 للعمل جليسةً للأطفال في الدانمرك، وأن تصريح إقامتها انتهت صلاحيته في شباط/فبراير 2019 وأنها تجاوزت مدة الإقامة القانونية. وتدفع الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ اعتقلت في 31 تشرين الأول/أكتوبر 2019 بسبب انتهاكها المادة 174 من القانون الجنائي والمادة 59 (2) من قانون الأجانب وأدخلت السجن في كوبنهاغن.

4-8 وتوجز الدولة الطرف كذلك ادعاءات صاحبة البلاغ بأن مجلس طعون اللاجئين أجرى تقييماً خاطئاً بشأن كون النساء اللاتي لديهن أقارب ذكور في المعارضة السياسية لا يتعرضن لخطر الاضطهاد، وأنها هي من افترض أن حوادث آب/أغسطس وتشرين الثاني/نوفمبر 2016 تعزى إلى الأنشطة السياسية التي قام بها والدها؛ وأن المجلس أجرى تقييما خاطئاً مفاده أنها هي من افترض أنها ستتعرض للإساءة من جانب زوج ابنة عمها إن هي أعيدت إلى زمبابوي؛ وأن المجلس ينقل إليها عبء الإثبات لتبرهن على أنها ستتعرض لخطر العنف الجنساني إن أعيدت إلى زمبابوي؛ وأن المجلس جادل بأن زوج ابنة عمها ليس لديه سبب لإجبارها على الزواج منه لأنها كانت تعيش بالفعل في منزله حيث يمكنه الإساءة إليها عندما يريد ذلك، ولكن عندما أبلغت الشرطة، التي أطلقت سراحه بعد فترة وجيزة، كان لديه سبب للزواج منها. ودفعت صاحبة البلاغ بأنها لن تتمكن، بسبب التقاليد المتبعة في زمبابوي، من منع الزواج بالإكراه، بل إن الزواج سيسهل على زوج ابنة العم الاعتداء عليها جنسياً. وأشارت إلى الوضع السياسي في زمبابوي وذكرت أن القمع السياسي قد تصاعد وأن والدها قد فاز في الانتخابات المحلية. كما ذكرت أن حزب الاتحاد الوطني الأفريقي الزمبابوي – الجبهة الوطنية شن هجوماً بدوافع سياسية على والدها في كانون الثاني/يناير 2020، أصيب خلاله ببعض الإصابات الداخلية في رأسه. وختاماً، ترى صاحبة البلاغ أن السلطات الدانمركية تجاهلت التزاماتها بموجب الاتفاقية ولم تأخذ في الحسبان الحقوق الواردة في الاتفاقية عند النظر في طلب اللجوء الذي قدمته، على الرغم من أنها أوضحت أمام مجلس طعون اللاجئين أن إعادتها إلى زمبابوي ستكون مخالفة للاتفاقية، ودفعت بأن هناك خطراً حقيقياً بأن يعرضها ترحيلها لسوء المعاملة بموجب المواد 2 و 3 و 12 من الاتفاقية.

4-9 وفي ما يتعلق بالمقبولية، تقول الدولة الطرف إن البلاغ الذي قدمته صاحبته إلى اللجنة يتعلق بالمخاطر المحتملة التي قد تواجهها إن هي أعيدت إلى زمبابوي، مستندة إلى أحكام الاتفاقية بطريقة تتجاوز الحدود الإقليمية. وتشير الدولة الطرف إلى الاجتهادات القضائية[7] للجنة بشأن الأثر الذي تتركه الاتفاقية خارج الحدود الإقليمية في الحالات التي قد تتعرض فيها المرأة لخطر حقيقي وشخصي ومتوقع لحدوث أشكال خطيرة من العنف الجنساني، التي أكدت فيها اللجنة أن على الدول واجباً إيجابياً يحتم عليها حماية المرأة من هذه المخاطر، حتى وإن كانت العواقب تقع خارج حدودها الإقليمية. وفي هذا الصدد، تدفع الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تقيم وجاهة الدعوى لأغراض المقبولية وفقاً للاتفاقية، لأنه لم تقدَّم أدلة كافية تثبت أنها ستتعرض لمثل هذه المخاطر إن أعيدت إلى زمبابوي. ولذلك، تلاحظ الدولة الطرف أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لافتقاره الواضح إلى أساس سليم.

4-10 وفي ملاحظاتها على الأسس الموضوعية، تدفع الدولة الطرف بأن البلاغ الذي قدمه صاحبته إلى اللجنة، بعد أن أيد مجلس طعون اللاجئين قرار دائرة الهجرة الدانمركية، لا يتضمن أي معلومات محددة

(7) انظر قضية *م. ن. ن. ضدّ الدانمرك* (CEDAW/C/55/D/33/2011)، الفقرات 8-7 و 8-8 و 8-10؛ وقضية *م. إ. ن. ضدّ الدانمرك* (CEDAW/C/55/D/35/2011)، الفقرة 8-9.

جديدة تتجاوز ما نظر فيه المجلس. وخلص مجلس طعون اللاجئين في قراره، استناداً إلى نوع جنس صاحبة البلاغ وسنها وتعليمها والوقت الذي انقضى منذ وصولها إلى الدانمرك، إلى أن طلبها للحصول على حق اللجوء، الذي قدمته بعد فترة طويلة من الإقامة في الدانمرك بموجب مخطط جليسة أطفال، لم يكن ذا مصداقية. واعتبر المجلس أيضاً أن صاحبة البلاغ أقامت بصورة غير قانونية في الدانمرك لأكثر من نصف سنة قبل أن تطلب اللجوء. وتؤكد الدولة الطرف أن قرار المجلس، الذي أخذ في الاعتبار الالتزامات الدولية للبلد، قرار سليم من الناحية القانونية وأن إعادة صاحبة البلاغ إلى زمبابوي لن تنتهك الاتفاقية.

4-11 وفي ما يتعلق بخطر تعرض صاحبة البلاغ للاضطهاد إن أُعيدت إلى زمبابوي بسبب أنشطة والدها السياسية، تشير الدولة الطرف إلى أن صاحبة البلاغ ادعت أن والدها هو رئيس حزب المعارضة المحلي، حركة التغيير الديمقراطي. وتدعي صاحبة البلاغ، وهي امرأة عزباء من زمبابوي، أن أنشطة والدها السياسية تعرِّضها لخطر الاضطهاد. وتصف ثلاث حوادث في زمبابوي تعتقد أنها كانت مرتبطة بانخراط والدها السياسي. ففي الحادث الأول، الذي وقع في آب/أغسطس 2016، كادت سيارة تدهسها أثناء عبورها معبر للراجلين، ولوّح بعلَم لحزب الاتحاد الوطني الأفريقي الزمبابوي – الجبهة الوطنية من السيارة. وفي الحادث الثاني، الذي وقع في تشرين الثاني/نوفمبر 2016، حاولت سيارة سحق سيارتها بين شاحنة وسيارة أخرى على الطريق السريع. وفي الحادث الثالث، الذي وقع في شباط/فبراير 2017، كانت سيارة تسير ذهاباً وإياباً أمام متجر والدها، وعمَد سائقها، الذي كان يحمل بطاقة من حزب الاتحاد الوطني الأفريقي، إلى تهديد والدها قائلا له إنها يجب أن تبقى مختبئة إلى الأبد. كما تلقت الكاتبة رسالة على موقع فيسبوك في بلدة شونا بعد شهرين من وصولها إلى الدانمرك، تفيد بأنها يجب أن تبقى مختبئة إلى الأبد. واعتدى على والدها أعضاء من حزب الاتحاد الوطني الأفريقي الزمبابوي – الجبهة الوطنية في كانون الثاني/يناير 2020 ونُقل إلى المستشفى، لكنه تعافى منذ ذلك الحين واستأنف عمله كعضو في مجلس المدينة. وتخشى صاحبة البلاغ على سلامتها إن هي عادت إلى زمبابوي.

4-12 وخلص مجلس طعون اللاجئين إلى أن أقوال صاحبة البلاغ بشأن الحوادث الثلاث التي وقعت في زمبابوي يمكن اعتبارها وقائع. ومع ذلك، لم يعتبر المجلس أن هذه الحوادث مرتبطة بأنشطة والدها السياسية أو أنها ستؤدي إلى اضطهادها على يد خصوم والدها السياسيين. وخلص المجلس إلى أنه من غير المرجح أن تؤاخَذ صاحبة البلاغ بجريرة والدها وأن تتعرض لخطر الاضطهاد بسبب أنشطته السياسية عند عودتها إلى زمبابوي. وخلص المجلس أيضاً إلى أن الحوادث التي وقعت في آب/أغسطس 2016 وتشرين الثاني/ نوفمبر 2016 ربما كانت حوادث مرور عادية، وأن سبب وهدف الحادث الذي وقع في متجر والدها في عام 2017 ليسا واضحين. ولم يخلص المجلس إلى أن هذه الحوادث أو التهديد الذي تلقته على موقع فيسبوك هي مسائل ذات طابع وشدة يمكن أن تؤدي إلى تعرض صاحبة البلاغ لخطر سوء المعاملة ضمن نطاق تطبيق المادة 7 من قانون الأجانب إن هي أعيدت إلى زمبابوي.

4-13 وتؤكد الدولة الطرف أن السلطات أجرت تقييماً شاملاً لخطر إجبار صاحبة البلاغ على الزواج من زوج ابنة عمها المتوفاة وإساءة معاملتها على يده لدى عودتها إلى زمبابوي. طلبت صاحبة البلاغ اللجوء في الدانمرك بسبب سوء المعاملة المزعومة من زوج ابنة عمها المتوفاة، X. وادعت أنه بدأ في معاملتها معاملة سيئة بعد انتقالها للعيش مع الأسرة في عام 2011، وتصاعدت الانتهاكات إلى اعتداء جنسي في عام 2016. وكانت قد أبلغت الشرطة بالاعتداء، لكنه رشاهم حتى لا يتصرفوا. وخشيت صاحبة البلاغ من أنها إن عادت إلى زمبابوي، فإن X سيطلب الزواج منها، لأن التقاليد تقتضي بأن المرأة غير المتزوجة يجب أن تتزوج الزوج

الأرمل لأي فرد من أفراد الأسـرة المقربين أو تقوم بعمل منزلي من أجله. ومع ذلك، خلص مجلس طعون اللاجئين إلى أن X لم يحاول إجبار صاحبة البلاغ على الزواج بعد وفاة ابنة عمها في عام 2015، ولم يمنعها من الرحيل إلى الدانمرك في عام 2017. ولاحظ المجلس أيضاً أن صاحبة البلاغ لديها أفراد من أسرتها من الذكور في زمبابوي يمكنهم حمايتها. ولذلك خلص المجلس إلى أن رواية صاحبة البلاغ عن نزاعاتها المزعومة في زمبابوي لا تجعل من المحتمل أن تتعرض للعنف الجنساني إن عادت إلى زمبابوي.

4-14 وفي ما يتعلق بحجة صاحبة البلاغ بأن مجلس طعون اللاجئين لم ينظر في المعلومات الأساسية عن الظروف الصعبة بالنسبة للمرأة في زمبابوي، التي تشمل الاعتداء الجنساني، تقر الدولة الطرف بأن وضع المرأة في زمبابوي يمكن أن يكون صعباً، ولكن المجلس خلص إلى أن هذا لا يعني تلقائياً أن صاحبة البلاغ ستواجه العنف الجنساني إن هي عادت. وخلص المجلس إلى أن حالة صاحبة البلاغ لا تستوفي معايير منحها حق اللجوء بموجب القانون الدانمركي.

4-15 وتوضح الدولة الطرف كذلك أن لصاحبة البلاغ شبكة من الذكور في زمبابوي، تضم والدها وإخوتها، الذين ظلت على اتصال مستمر بهم أثناء إقامتها في الدانمرك. واثنان من أشقائها هاربان لأسباب سياسية، مما يؤثر على اختيار صاحبة البلاغ البقاء في الدانمرك. ولم يقبل مجلس طعون اللاجئين ادعاء صاحبة البلاغ بأن إخوتها يتعرضون للاضطهاد بسبب أنشطة والدهم السياسية. وخلص المجلس إلى أن الشبكة الذكورية لصاحبة البلاغ في زمبابوي، بما في ذلك والدها وإخوتها، يمكن أن تحميها من زوج ابنة عمها المتوفاة ومن أي زواج قسري محتمل.

4-16 وتوضح الدولة الطرف أن مجلس طعون اللاجئين لم يشر صراحة إلى الاتفاقية في قراره، ولكن هذا لا يعني أن المجلس لم ينظر فيما إذا كانت صاحبة البلاغ ستواجه إساءة معاملة مخالفة للاتفاقية عند عودتها إلى زمبابوي. وتشير الدولة الطرف إلى قرار سابق اتخذته اللجنة[8]، أشارت فيه إلى أنه ينبغي إيلاء أهمية كبيرة للتقييم الذي أجرته سلطات الدولة الطرف، ما لم يكن تعسفياً بشكل واضح أو يصل إلى حد الحرمان من العدالة. وأوضحت اللجنة أيضاً أن عدم إشارة الهيئة إلى اتفاقية محددة لا يعني أنها لم تنظر في تلك الاتفاقية. وتسلط الدولة الطرف الضوء على استنتاجات مماثلة توصلت إليها اللجنة في حالات أخرى[9]. وتؤكد الحكومة أن المجلس أجرى تقييماً شاملاً لظروف صاحبة البلاغ ومعلوماتها الأساسية وخلص إلى أنها لن تتعرض لخطر القتل أو التعرض للتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية عند عودتها إلى زمبابوي.

4-17 وتدفع الدولة الطرف بأن بلاغ صاحبة البلاغ لا يتضمن أي تفاصيل محددة جديدة عن حالتها ولا يعكس سوى عدم موافقتها على تقييم المجلس. وتضيف أن البلاغ ما هو إلا محاولة لاستخدام اللجنة كهيئة استئناف لإعادة تقييم طلب اللجوء الذي قدمته. وتؤكد الدولة الطرف أنه ينبغي إيلاء أهمية كبيرة للنتائج التي توصل إليها المجلس وأنه لا يوجد أساس للشك في تقييمه أو إلغائه. وتخلص إلى أن صاحبة البلاغ لم تثبت وجود دعوى ظاهرة الوجاهة للمقبولية بموجب الاتفاقية وأنه ينبغي اعتبار بلاغها غير مقبول لافتقاره الواضح إلى أساس سليم.

(8) قضية *س. أ. أ. ضدّ الدانمرك* (CEDAW/C/71/D/101/2016)، الفقرة 6-8.

(9) انظر قضية *هـ. د. ضدّ الدانمرك* (CEDAW/C/70/D/76/2014)؛ وقضية *س. ف. أ. ضدّ الدانمرك* (CEDAW/C/69/D/85/2015)؛ وقضية *أ. س. ضدّ الدانمرك* (CEDAW/C/69/D/80/2015).

4-18 وإذا ارتأت اللجنة أن البلاغ مقبول، فإن الدولة الطرف تدفع بأنه لم يثبت أن إعادة صاحبة البلاغ إلى زمبابوي ستشكل انتهاكاً للاتفاقية. وتوضح اللجنة أيضاً أن المعلومات الأساسية المتاحة للمجلس مستقاة من طائفة واسعة من المصادر وأنها قورنت بالبيانات التي أدلت بها صاحبة البلاغ.

تعليقات صاحبة البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

5-1 تعترض صاحبة البلاغ، في رسالتها المؤرخة 28 شباط/فبراير 2022[10]، على طعن الدولة الطرف في مقبولية الشكوى. وتقول إنه من غير الواضح ما هو المطلوب لإثبات وجود خطر حقيقي يستحق الجزم بالمقبولية. وقدمت صاحبة البلاغ أدلة على خوفها من إعادتها إلى الشخص الذي اعتدى عليها، حيث ستواجه مخاطر جديدة من حيث الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنساني، وستتعرض للزواج القسري من المعتدي عليها، وستواجه الاضطهاد السياسي نتيجة لمسيرة والدها السياسية. وخوف صاحبة البلاغ من الاضطهاد السياسي تدعمه حالات مضايقة واعتداء على إخوتها.

5-2 والتوصيات العامة تفسيراتٌ ذات حجية لأحكام المعاهدات وتتضمن توجيهات بشأن المسائل المتصلة بولاية اللجنة. والدولة الطرف لا تنتهك التوصية العامة رقم 32 فحسب، بل تنتهك الاتفاقية نفسها. فقد اعترفت اللجنة بأن الزواج القسري/المبكر، والاغتصاب، وغير ذلك من أشكال الاعتداء الجنسي، والاضطهاد السياسي، والاضطهاد الناتج عن عدم الامتثال للقواعد والأعراف الاجتماعية الجنسانية، هي أسباب مشروعة تستوجب الحماية الدولية. كما شددت اللجنة على مبدأي عدم الإعادة القسرية والأثر المتجاوز للحدود الإقليمية، قائلة إن الدولة الطرف ستنتهك الاتفاقية إن أعادت شخصاً ما إلى دولة أخرى من المتوقع أن يحدث فيها له عنف جنساني خطير ولا يمكن توقع أي حماية من العنف الجنساني المبين من سلطات الدولة التي سيعاد إليها الشخص.

5-3 وتجربة صاحبة البلاغ السابقة كضحية للعنف الجنسي وخطر تعرضها لمزيد من المعاملة اللاإنسانية والمهينة والاضطهاد السياسي في المستقبل، الأمر الذي لن تتمكن من الحصول على الحماية ضده، ستكون بمثابة انتهاك للاتفاقية. وقد أقامت صاحبة البلاغ دليلاً بيناً على أنها تعرضت للعنف الجنساني في زمبابوي وتخشى أن تتعرض لمعاملة مماثلة إن أعيدت إليها. ولم يشكِّك مجلس طعون اللاجئين والدولة الطرف في مصداقية صاحبة البلاغ.

5-4 ويشكل احتجاز صاحبة البلاغ في سجن فيسترِه انتهاكاً للمادتين 2 و 12 من الاتفاقية. وقد شددت اللجنة على الحاجة إلى مرافق ومواد منفصلة لتلبية الاحتياجات الخاصة بالنظافة الصحية للنساء المحتجزات والاستعانة بحراس وسجانين من الإناث[11]. واحتُجزت صاحبة البلاغ في سجن فيسترِه مع سجناء وسجينات على حد سواء أدينوا بارتكاب أخطر الجرائم بموجب القانون الدانمركي، وهو ما يشكل انتهاكاً واضحاً للمادتين 2 و 12 من الاتفاقية.

5-5 وتدعي صاحبة البلاغ أن الاضطهاد السياسي في زمبابوي قد اشتد منذ هروبها إلى الدانمرك. وقد غيّرت منظمة بيت الحرية (Freedom House) وضع زمبابوي من بلد "حرّ جزئياً" إلى بلد "غير حرّ" بسبب الاضطهاد الشديد لشخصيات المعارضة ونشطاء المجتمع المدني. ويوضح "تقرير حقوق الإنسان في

(10) في 1 آذار/مارس 2021، قدم المحامي معلومات إضافية مفادها أن صاحبة البلاغ حامل.

(11) التوصية العامة رقم 32، الفقرة 34.

زمبابوي لعام 2020" الصادر عن وزارة خارجية الولايات المتحدة تفاصيل الاضطهاد السياسي المنظَّم على نطاق واسع، بما في ذلك التعذيب الجسدي والنفسي لقادة العمال وأعضاء أحزاب المعارضة. والنساء معرضات للخطر بشكل خاص، كما يتضح من اختطاف ثلاث أعضاء معارضات في تحالف حركة التغيير الديمقراطي والاعتداء الجنسي عليهن وتعذيبهن. وتسلط منظمة العفو الدولية في تقريرها للفترة 2021/2020 الضوء على الكيفية التي يستهدف بها الاضطهاد السياسي أفراد عائلات السياسيين المعارضين، حيث تتعرض النساء بشكل خاص للاعتداء الجنسي. ووالد صاحبة البلاغ عضو في حزب حركة التغيير الديمقراطي، وهو نفس حزب السياسيين المعارضين المستهدفين. وعليه، فإن صاحبة البلاغ معرضة فعلاً لخطر الاضطهاد السياسي، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، إن أعيدت إلى زمبابوي. وسيشكل ذلك انتهاكاً لالتزامات الدولة الطرف المنصوص عليها في المواد 2 و 3 و 12 من الاتفاقية.

5-6 وفي ما يتعلق بعملية اللجوء، لم ينظر مجلس طعون اللاجئين بعين الرضا في تأخر صاحبة البلاغ في طلب اللجوء، لأنها تقدمت بطلبها بعد أكثر من عامين ونصف من وصولها إلى الدانمرك وكانت تقيم هناك بصورة غير قانونية لأكثر من نصف عام. وفي هذا الصدد، توضح صاحبة البلاغ أنها لم تقدم طلباً قبل ذلك لأنها كانت تملك تأشيرة دخول وتخشى الاتصال بالشرطة الدانمركية بسبب تجربتها السلبية مع الشرطة في زمبابوي. وينبغي ألا يمس عدم قيام طالبة اللجوء بالتماس الحماية أو تقديم شكوى قبل الرحيل عن بلدها الأصلي بطلبها الحصول على اللجوء، وبخاصة عندما يكون هناك تهاون إزاء العنف الممارس ضد المرأة أو تقاعس معتاد في الاستجابة لشكاوى المرأة ضد الإيذاء[12]. ولن يكون من الواقعي مطالبتها بطلب الحماية قبل الفرار. كما أنها قد تفتقر إلى الثقة في نظام العدالة وسبل اللجوء إلى العدالة أو تخشى الإساءة أو المضايقة أو الانتقام بسبب تقديم مثل هذه الشكاوى. ورغم أن هذا الاعتبار يتعلق بعدم اتخاذ أي إجراء من جانب طالبة اللجوء في بلدها الأصلي، فإنه يمكن أن ينطبق أيضاً على صاحبة البلاغ بعد هروبها من زمبابوي إلى الدانمرك بتأشيرة. وبعد أن أبلغت صاحبة البلاغ الشرطة في زمبابوي بتجربتها المتعلقة بالاعتداء الجنسي، لم تحصل على الحماية ولا على العدالة، وهو ما كسر ثقتها وإيمانها بالشرطة والسلطات العامة عموماً.

5-7 وفي ما يتعلق بالتمييز بين الجنسين، طعنت الدولة الطرف في افتراض صاحبة البلاغ أنها ستواجه خطر الاعتداء الجنساني إن أعيدت إلى زمبابوي باعتباره افتراضاً تخمينياً ولا يبرّر طلب اللجوء في حد ذاته. وتعترف السلطات الدانمركية بأن أقوال صاحبة البلاغ هي حقائق ولكنها تقلل من شأن الخطر الحقيقي الذي تواجهه إن أعيدت إلى زمبابوي. وقد تعرضت صاحبة البلاغ بالفعل لاعتداء جنسي ارتكبه زوج ابنة عمها المتوفاة، وطلبت الحماية والعدالة من السلطات في زمبابوي دون جدوى. وسيكون من المستحيل عليها تحمل الأعراف العرفية المحلية التي من شأنها أن تستلزم الزواج القسري من الشخص الذي اعتدى عليها إن أعيدت إلى زمبابوي. ولم تراع الدولة الطرف ومجلس طعون اللاجئين على النحو الواجب الكم الكبير من البيانات والتقارير التي ترسم صورة قاتمة عن تفشي العنف الجنساني والعادات الزوجية الضارة في زمبابوي[13].

(12) تشير صاحبة البلاغ هنا إلى التوصية العامة للجنة رقم 32، الفقرة 29.

(13) أعلن رئيس زمبابوي أن العنف الجنساني غدا حالة طوارئ وطنية. فوفقاً لتقرير صدر عام 2019 عن اليونيسف ووكالة الإحصاءات الوطنية لزمبابوي، تعرض حوالي نصف جميع النساء اللائي تتراوح أعمارهن بين 15 و 49 عاماً لإيذاء عاطفي أو جسدي أو جنسي ارتكبه زوجهن/عشيرهن الحالي أو الأخير في حياتهن. وأفادت نسبة 39 في المائة من النساء اللائي تتراوح أعمارهن بين 15 و 49 عاماً بأنهن تعرضن للعنف الجسدي منذ سن 15 عاماً. وأصدرت اليونيسف في زمبابوي تحذيراً في عام 2021 بشأن انتشار العنف الجنسي، والتأثير السلبي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، والتملص من إنصاف الضحايا. وتشير وزارة

وقد أعربت اللجنة عن قلقها إزاء الأفكار النمطية والممارسات الضارة، وارتفاع مستويات العنف الجنساني، وشيوع ثقافة قوامها الصمت والإفلات من العقاب، والعنف الجنساني الممارس بدوافع سياسية، والقوانين والممارسات العرفية التمييزية التي لا تزال تنظم الزواج والعلاقات الأسرية في الدولة الطرف[14].

5-8 وقدمت صاحبة البلاغ أدلة كافية على الخطر الحقيقي للعنف الجنساني الذي تواجهه، كما أن وضع المرأة في زمبابوي يُثبت مخاوفها. ولا تعترف السلطات الدانمركية بخطر تعرضها للعنف الجنسي المتجدد وغيره من أشكال العنف الجنساني على يد زوج ابنة عمها المتوفاة إن هي أعيدت إلى زمبابوي. وينبغي ألا يقاس الحد الأدنى لقبول طلبات اللجوء بالاحتمال بل بالاحتمال المعقول بأن يكون لدى المدعية خوف مبرَّر من الاضطهاد أو أنها ستتعرض للاضطهاد عند عودتها[15]. ويمكن القول إن صاحبة البلاغ قد أثبت بما فيه الكفاية الاحتمال المعقول الذي يبرر خوفها من الاضطهاد أو التعرض للاضطهاد في شكل التعرض لأشكال خطيرة من العنف الجنساني عند عودتها إلى زمبابوي. ومع مراعاة أقوال صاحبة البلاغ والأدلة الدامغة على انتشار العنف الجنساني بوجه عام في زمبابوي – وفي المنطقة التي تنحدر منها صاحبة البلاغ بصفة خاصة – فإن ترحيل صاحبة البلاغ سيكون بمثابة انتهاك للمواد 2 و 3 و 12 من الاتفاقية.

5-9 وفي ما يتعلق بالشبكة الذكورية لصاحبة البلاغ، تدفع الدولة الطرف بأن لديها شبكة أسرية كبيرة من الذكور في زمبابوي يمكن أن توفر لها الحماية من العنف الجنساني. ومع ذلك، تشير صاحبة البلاغ إلى أن الشبكة الذكورية ذاتها هي جوهر المشكلة وأنها تلتمس أيضاً الحماية من المضايقات والتهديدات بسبب النشاط السياسي لوالدها. كما يلقى إخوتها الاضطهاد السياسي لنفس السبب. وعليه، تبدو حجج الدولة الطرف متناقضة. فمن جهة، تدفع الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ ليست في خطر التعرض للاضطهاد السياسي لأنها لم تعش مع والدها منذ الطفولة المبكرة، والحجة هي أن صاحبة البلاغ لن تعتبر شريكاً لوالدها. ومن ناحية أخرى، عندما يتعلق الأمر بالخوف من أن تتعرض للعنف الجنسي المتجدد على يد زوج ابنة عمها المتوفاة، تقترح الدولة الطرف أن تنتقل للعيش مع والدها أو إخوتها، مما سيضعها في دائرة الضوء من جديد للاضطهاد السياسي. وفي هذا الصدد، فإن اقتراح الدولة الطرف بأن تتمكن الشبكة الذكورية لصاحبة البلاغ من حمايتها من العنف الجنساني سيعرضها على الأرجح للاضطهاد السياسي. ويعاد التأكيد كذلك على أن والد صاحبة البلاغ نفسه قد اتبع القاعدة العرفية المتمثلة في تلقي "عروس بديلة" من أسرة زوجته المتوفاة – والدة صاحبة البلاغ – في عام 2002. ولذلك من غير المحتمل أن يكون مستعداً أو قادراً على حماية صاحبة البلاغ من الزواج من المعتدي عليها، وهو زوج ابنة عمها المتوفاة. وتدفع صاحبة البلاغ بأنها ليست لديها شبكة ذكورية فعالة يمكنها الاعتماد عليها للحماية من الاضطهاد السياسي أو العنف أو التمييز الجنساني بوجه عام.

5-10 وتؤكد أن شهاداتها الصادقة والظروف العامة للنساء والفتيات في زمبابوي، وفي مقاطعة ماشونالاند الشرقية على وجه الخصوص (بما في ذلك القاعدتان العرفيتان المتمثلتان في "زواج السلفة" أو "العرائس البديلات")، تثبت أن حقوقها بموجب المواد 2 و 3 و 12 من الاتفاقية ستُنتهك إن أعيدت إلى زمبابوي.

الشؤون الخارجية والتجارة الأسترالية أيضاً في تقريرها للمعلومات القطرية عن زمبابوي لعام 2019 إلى أن فقدان العذرية لأي سبب كان يمكن أن يؤدي إلى الزواج، بما في ذلك الزواج المبكر أو القسري.

(14) الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري السادس لزمبابوي (CEDAW/C/ZWE/CO/6).

(15) التوصية العامة رقم 32، الفقرة 50 (ز).

5-11 وفي الختام، تكرر صاحبة البلاغ أنه بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، يفرض مبدأ عدم الإعادة القسرية على الدول واجب الامتناع عن إعادة شخص إلى بلد قد يواجه فيه انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، وأن الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب أو سوء المعاملة مشمولان ضمناً بالاتفاقية، على النحو الذي تناولته اللجنة على نطاق واسع في التوصية العامة رقم 32، وأن الدول الأطراف ملزمة بعدم تسليم أي شخص أو إبعاده أو طرده بأية طريقة أخرى من إقليمها إلى إقليم دولة أخرى حيثما تكون هناك أسس وافية تبرر الاعتقاد بأن ثمة خطراً حقيقياً في أن يتعرض هذا الشخص لأذى لا يمكن جبره.

5-12 وتوضح كذلك أنه "بموجب الاتفاقية والقانون الدولي العام، فإن الدولة الطرف مسؤولة عن أفعال أو تقصير أجهزتها ووكلائها التي تشكل عنفاً جنسانياً ضد المرأة. وهو ما يشمل أفعال أو حالات تقصير المسؤولين في السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية في تلك الدولة"[16]. وفي هذه القضية، لم تول سلطات الدولة الطرف الاعتبار الكافي للخطر الحقيقي والشخصي والمتوقع المتمثل في الأشكال الخطيرة من العنف الجنساني والعنف السياسي التي ستواجهها صاحبة البلاغ إن أعيدت إلى زمبابوي. وفي ضوء تجربة صاحبة البلاغ السابقة كضحية للعنف الجنسي وخطر تعرضها لمزيد من المعاملة اللاإنسانية والمهينة في المستقبل، والتي لن تتمكن من الحصول على الحماية منها، فإن ادعاءاتها لأغراض المقبولية مدعومة بأدلة كافية.

5-13 إن أقوال صاحبة البلاغ تتسم بالفعل بطابع وشدة يؤكدان، إلى جانب دراسة شاملة لانتشار الاضطهاد السياسي في زمبابوي، وضعف النساء والفتيات في هذا الصدد، أن ترحيلها إلى زمبابوي سيعرضها لخطر حقيقي لسوء المعاملة والتمييز ويشكل بالتالي انتهاكاً لالتزامات الدولة الطرف بموجب المواد 2 و 3 و 12 من الاتفاقية.

5-14 واستناداً إلى البلاغ الأصلي لصاحبة البلاغ، فإن التعليقات الواردة أعلاه والاجتهاد القضائي للجنة في قضية *أ. ضد الدانمرك* (CEDAW/C/62/D/53/2013)، وقضية *ر. س. أ. أ. وآخرون ضد الدانمرك* (CEDAW/C/73/D/86/2015)، تطلب صاحبة البلاغ إلى اللجنة أن تقر بانتهاكات حقوقها المنصوص عليها في المواد 2 و 3 و 12 من الاتفاقية.

ملاحظات الدولة الطرف الإضافية بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

6-1 في 29 آب/أغسطس 2022، كررت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن المقبولية والأسس الموضوعية وقدمت ملاحظات إضافية في ما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ بأن احتجازها في سجن فيسترِه يشكل انتهاكاً للمادتين 2 و 12 من الاتفاقية.

6-2 وتدفع الدولة الطرف بأنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول بموجب المادة 4 (1) من البروتوكول الاختياري لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية في ما يتصل بادعاءات صاحبة البلاغ بحدوث انتهاكات بموجب المادتين 2 و 12 من الاتفاقية في ما يتعلق باحتجازها في سجن فيسترِه. وتشير الدولة الطرف إلى أنه كان بإمكان صاحبة البلاغ أن ترفع دعوى بشأن الظروف المتعلقة باحتجازها في سجن فيسترِه، بما في ذلك مدى توافقها مع الاتفاقية، ضد السلطات أمام المحاكم الوطنية بموجب المادة 63 من الدستور الدانمركي. وبموجب المادة 63 من الدستور الدانمركي، يجوز للمحاكم الوطنية أن تعيد النظر في مشروعية القرارات

(16) التوصية العامة رقم 35 (2017) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثاً للتوصية العامة رقم 19، الفقرة 22.

الإدارية، بما في ذلك بموجب الالتزامات الدولية للبلد، مثل الالتزامات المنصـــوص عليها في الاتفاقية. غير أن صاحبة البلاغ لم تغتنم هذه الفرصة.

6-3 وفضلاً عن ذلك، تدفع الدولة الطرف بأن البلاغ يفتقر إلى أساس سليم بشكل واضح في ما يتعلق بادعاءات صاحبة البلاغ بانتهاك المادتين 2 و 12 في ما يتعلق باحتجازها في سجن فيسترِه. وتدفع صاحبة البلاغ بأن احتجازها في سجن فيسترِه ينتهك الاتفاقية، لأنها وُضعت في جناح مع سجناء وسجينات على حد سـواء. وفي هذا الصـدد، تنوه الدولة الطرف إلى أنه وقت احتجاز صـاحبة البلاغ، كان لدى سـجن فيسـترِه جناح خاص للنساء احتُجزت فيه صاحبة البلاغ. ولأسباب تتعلق بالسعة، وُضع عدد من السجناء الذكور في جناح النساء أثناء احتجاز صاحبة البلاغ. وقد اتُّخذت الاحتياطات اللازمة لضمان سلامة السجينات خلال هذه الفترة. أولاً، حرص موظفو السـجن على عدم إيداع أي سـجين ذكر في جناح النسـاء دون تقييم فردي مسبق. ثانياً، كان السجناء الذكور تحت إشراف دائم من قبل الموظفين عند مغادرة زنازينهم. ثالثاً، لا يُسمح بالاختلاط بين السجناء من الذكور والإناث في الزنزانات.

6-4 وفي ما يتعلق بإمكانية وصول صاحبة البلاغ إلى مرافق النظافة الصحية، تدفع الدولة الطرف بأن مرافق الاسـتحمام والمراحيض لم تكن مشـتركة إلا مع السـجينات الأخريات في الجناح. فقد خصِّـص حمام ومرحاض محدد للسـجناء الذكور، وكان مغلقاً عند اسـتخدامه. وبالإضـافة إلى ذلك، يرافق السـجناء الذكور إلى المرافق موظفون. ولذلك، كان اتصـال السـجينات بالسـجينات محدوداً للغاية، وحدثت هذه الاتصـالات المحدودة تحت إشراف الموظفين.

6-5 وعلاوة على ذلك، توضح الدولة الطرف أن صاحبة البلاغ – وكذلك كل سجينة أخرى – قد أتيحت لها فرص غير محدودة للحصـول على منتجات النظافة الصـحية للإناث. وأخيراً، كانت صـاحبة البلاغ على اتصـــال دائم بموظفي الرعاية الصـــحية في الســـجن أثناء احتجازها. ولذلك، تدفع الدولة الطرف بأن من المؤسف أنه كان من الضروري وضع السجناء الذكور في جناح النساء، لكنها اتخذت كل الخطوات اللازمة لضمان سلامة السجينات ورفاههن. وعليه، تؤكد الدولة الطرف أن احتجاز صاحبة البلاغ في سجن فيسترِه لا يشكل انتهاكاً لحقوقها بموجب المادتين 2 و 12 من الاتفاقية.

6-6 وختاماً، تقول الدولة الطرف إن صـــاحبة البلاغ لم تقدِّم أية معلومات جديدة ذات أهمية لدعم طلبها اللجوء. وتؤكد الدولة الطرف من جديد أن بلاغ صاحبة البلاغ لا يعكس سوى عدم اتفاقها مع نتيجة تقييم أقوال صاحبة البلاغ ووقائع القضية، بما في ذلك المعلومات الأساسية، التي نظر فيها مجلس طعون اللاجئين.

6-7 وتؤكد الدولة الطرف، بوجه عام، أن صـــاحبة البلاغ لم تقيم دعوى ظاهرة الوجاهة لغرض مقبولية بلاغها بموجب المواد 2 و 3 و 12 من الاتفاقية وأنه ينبغي بالتالي اعتبار البلاغ غير مقبول لافتقاره الواضح إلى أساس سليم.

6-8 وبالإضـــافة إلى ذلك، تؤكد الدولة الطرف أنه إذا رأت اللجنة أن البلاغ مقبول، فإنه لم يثبت وجود أسـباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأن إعادة صـــاحبة البلاغ إلى زمبابوي ســتشــكل انتهاكاً للمواد 2 و 3 و 12 من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، لم تسـتنفد صـــاحبة البلاغ سـبل الانتصـــاف المحلية في ما يتعلق بشكواها المتعلقة باحتجازها في سجن فيسترِه، ولم تثبت أنه شكل انتهاكاً للمادتين 2 و 12 من الاتفاقية.

تعليقات صاحبة البلاغ على الملاحظات الإضافية للدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

7-1 في 13 حزيران/يونيه 2023، كررت صاحبة البلاغ موقفها بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية، وأعادت تقديم ما تخشاه هو: (أ) إعادتها إلى الشخص الذي اعتدى عليها وتعريضها لخطر الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنساني؛ (ب) وتعريضها للزواج القسري من جانب الشخص الذي اعتدى عليها؛ (ج) وتعريضها للاضطهاد السياسي لدى عودتها إلى زمبابوي بسبب مسيرة والدها السياسية، وهو خوف تدعمه عدة حالات سابقة من المضايقات والاعتداءات على إخوتها.

7-2 وتشير صاحبة البلاغ إلى أنها أقامت دليلاً بيناً على أنها تعرضت للعنف الجنساني في زمبابوي وأنها تخشى التعرض للاضطهاد السياسي إن أعيدت إليها. وتشير إلى أن المجلس الدانمركي لطعون اللاجئين والدولة الطرف لم يشكِّكا في مصداقيتها.

7-3 وفي ما يتعلق بعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، تدفع صاحبة البلاغ بأن جميع القرارات الإدارية التي تتخذها الهيئات العمومية يمكن الاحتجاج بها أمام المحاكم الدانمركية، باستثناء قرارات مجلس طعون اللاجئين. وتشير إلى القلق الذي أعربت عنه لجنة القضاء على التمييز العنصري من أن "قرارات مجلس طعون اللاجئين بشأن طلبات اللجوء قرارات نهائية ولا يجوز الطعن فيها لدى المحاكم"[17] وإلى رد الدولة الطرف بأن "قرارات مجلس طعون اللاجئين قرارات نهائية، مما يعني أنه لا يمكن الطعن في قرارات المجلس. وينص القانون على ذلك ويؤكده قرار صادر عن المحكمة العليا في 16 حزيران/يونيه 1997. وقد أولت المحكمة العليا الأهمية لكون مجلس طعون اللاجئين هيئة خبراء ذات طابع شبيه بالمحكمة. وقد كررت المحكمة العليا منذ ذلك الحين تأكيد هذا الموقف في عدة أحكام أخرى"[18].

7-4 وفي ما يتعلق باحتجاز صاحبة البلاغ، تكرر أنها احتُجزت في سجن فيسترِه في كوبنهاغن، حيث يُسجن القتلة والمغتصبون وغيرهم من المجرمين الخطرين. فقد كانت في منشأة تضم رجالا ونساء. وتشير إلى أن أمينة المظالم الدانمركي اعترفت بمشكلة وضع النساء مع سجناء. وتوضح أن الدولة الطرف أنشأت في تشرين الأول/أكتوبر 2021 سجناً خاصاً للنساء (سجن يودِروب)، حيث ظلت محتجزة منذ ذلك الحين. ولذلك ترى أن الدولة الطرف اعترفت بالمشاكل التي كانت قائمة في السابق في ما يتعلق بالسجون المختلطة بين الجنسين. وتضيف في هذا الصدد أنه حتى الأزواج من ملتمسي اللجوء يفصلون في الوقت الحاضر.

7-5 وتخلص صاحبة البلاغ إلى أن الدولة الطرف وسلطاتها لم تنظر بما فيه الكفاية في الخطر الحقيقي والشخصي والمتوقع المتمثل في الأشكال الخطيرة من العنف الجنساني والعنف السياسي التي تواجهها إن هي أعيدت إلى زمبابوي ولم تحميها من السجناء الذكور المجرمين أثناء إقامتها في سجن فيسترِه.

(17) أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري، في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس عشر والسابع عشر للدانمرك (CERD/C/DEN/CO/17، الفقرة 13)، بمنح ملتمسي اللجوء الحق في الطعن في قرارات مجلس طعون اللاجئين.

(18) معلومات مقدَّمة من حكومة الدانمرك بشأن تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/DEN/CO/17/Add.1، الفقرة 12).

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

8-1 يجب على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة 64 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولا بموجب البروتوكول الاختياري. ويتعين عليها، وفقاً للمادة 72 (4) منه، أن تقوم بذلك قبل النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ.

8-2 ووفقاً للمادة 4 (2) (أ) من البروتوكول الاختياري، تحققت اللجنة من أن هذه المسألة لم يُنظر فيها من قبل، وليست قيد النظر في إطار إجراءٍ آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

8-3 وبموجب المادة 4 (1) من البروتوكول الاختياري، لا تنظر اللجنة في أي بلاغ ما لم تكن قد تيقنت من أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استُنفدت، إلا إذا استغرق تطبيق سبل الانتصاف هذه أمداً طويلا بدرجة غير معقولة، أو كان من غير المحتمل أن تحقق انتصافاً فعالا. وتوضح اللجنة أن صاحبة البلاغ تدعي أنها استنفدت جميع سبل الانتصاف المحلية، بينما لم تطعن الدولة الطرف في مقبولية البلاغ على ذلك الأساس، إلا في ما يتعلق بادعاء صاحبة البلاغ أن احتجازها في سجن فيسترِه يشكل انتهاكاً للمادتين 2 و 12 من الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تحيط اللجنة علماً بحجة الدولة الطرف التي مفادها أنه كان بإمكان صاحبة البلاغ أن ترفع دعوى بشأن ظروف احتجازها في سجن فيسترِه، بما في ذلك مدى توافقها مع الاتفاقية، ضد السلطات أمام المحاكم الوطنية بموجب المادة 63 من الدستور الدانمركي. وتقول اللجنة كذلك إن الدولة الطرف أنشأت في تشرين الأول/أكتوبر 2021 سجناً للنساء (سجن يودِروب)، حيث ظلت صاحبة البلاغ محتجزة منذ ذلك الحين. وتوضح اللجنة أيضاً أنه، بموجب القانون الدانمركي، لا يمكن الطعن في قرارات مجلس طعون اللاجئين أمام المحاكم الوطنية. وعليه، ترى اللجنة أن مقتضيات المادة 4 (1) من البروتوكول الاختياري لا تمنعها من النظر في هذه المسألة، باستثناء الادعاء المحدد بشأن الاحتجاز الأولي لصاحبة البلاغ في سجن مختلط بين الجنسين، الذي تعتبره اللجنة غير مقبول بموجب المادة 4 (1) من البروتوكول الاختياري لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية.

8-4 وتشير اللجنة إلى ادعاءات صاحبة البلاغ التي تفيد بأن ترحيلها إلى زمبابوي سيشكل انتهاكاً من الدانمرك للمواد 2 (د) و 3 و 12 من الاتفاقية. وتشير أيضاً إلى ملاحظات الدولة الطرف بأن صاحبة البلاغ لم تقدم أدلة كافية لإثبات ادعاءاتها لأغراض المقبولية ولم تثبت أن التقييم الذي أجراه مجلس طعون اللاجئين كان تعسفياً أو كان بمثابة خطأ بيّن أو حرمان من للعدالة ولم تتبين لها أي مخالفة في عملية صنع القرار أو أي عوامل خطر لم يأخذها المجلس في الاعتبار على النحو الواجب.

8-5 وتؤكد اللجنة من جديد أن الاتفاقية، وفقاً لسوابقها القضائية، لا يكون لها أثر يتجاوز الحدود الإقليمية إلا عندما تتعرض المرأة المراد إعادتها لخطر حقيقي وشخصي ومتوقع يتمثل في أشكال خطيرة من العنف الجنساني[19].

8-6 وتذكّر اللجنة بأن مبدأ عدم الإعادة القسرية يفرض، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، على الدول واجب الامتناع عن إعادة شخص إلى بلد قد يواجه فيه انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، ولا سيما

(19) انظر على سبيل المثال قضية *م. ن. ن. ضدّ الدانمرك* (CEDAW/C/55/D/33/2011)، الفقرة 8-10؛ وقضية *ف. هـ. أ. ضدّ الدانمرك* (CEDAW/C/75/D/108/2016)، الفقرة 6-5.

الحرمان التعسفي من الحياة أو التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[20]. وتؤكد من جديد أن العنف الجنساني، الذي ينالُ من تمتع المرأة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة بموجب القانون الدولي العام أو بمقتضى اتفاقيات حقوق الإنسان أو يُبطل تمتعها بتلك الحقوق والحريات، يرقى إلى مستوى التمييز بالمعنى المقصود في المادة 1 من الاتفاقية، وأن هذه الحقوق تشمل الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للتعذيب[21]. وتؤكد اللجنة من جديد التزام الدول الأطراف بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بما في ذلك العنف الجنساني، وتكرر تأكيد أن الالتزام يشمل جانبين من مسؤولية الدولة عن هذا النوع من العنف، وهما الجانب الذي ينجم عن أفعال أو أوجه تقصير من كل من الدولة الطرف أو الجهات الفاعلة فيها، من جهة، والجهات الفاعلة من غير الدول، من جهة أخرى[22].

8-7 وتشير اللجنة، في هذه القضية، إلى أن سلطات اللجوء في الدولة الطرف قبلت أقوال صاحبة البلاغ على أساس اللجوء، غير أنه تبين لها أنها لم تكن عضواً في أي رابطة أو منظمة سياسية أو دينية، كما أنها لم تكن ناشطة سياسياً، واعتبرت أنها ليست معرضة لخطر الاضطهاد على يد خصوم والدها السياسيين وأن الحوادث التي تعرضت لها لم تكن مرتبطة بأنشطة والدها السياسية.

8-8 وتوضح اللجنة أيضاً أن سلطات الدولة الطرف قد أجرت تقييماً شاملاً لخطر إجبار صاحبة البلاغ على الزواج وإساءة معاملتها من قِبل زوج ابنة عمها المتوفاة عند عودتها إلى زمبابوي. وخلص مجلس طعون اللاجئين إلى أن زوج ابنة عم صاحبة البلاغ السابق لم يحاول إجبار صاحبة البلاغ على الزواج بعد وفاة ابنة عمها في عام 2015، وأنه لم يمنع مغادرتها إلى الدانمرك في عام 2017 وأن صاحبة البلاغ لديها أفراد من الأسرة الذكور في زمبابوي يمكنهم حمايتها. وخلص المجلس إلى أن نزاعها مع الزوج السابق لابنة عمها المتوفاة لا يبرر طلب اللجوء. وعليه، تشير اللجنة إلى قول الدولة الطرف إن جميع ادعاءات صاحبة البلاغ قد نظرت فيها سلطات الهجرة الوطنية، ولكنها رُفضت.

8-9 وتشير اللجنة إلى أنه يعود عموماً إلى سلطات الدول الأطراف في الاتفاقية تقييمُ الوقائع والأدلة وتطبيق القانون الوطني في قضية معينة[23]، ما لم يثبت أن التقييم كان متحيزاً أو يستند إلى قوالب نمطية جنسانية تشكل تمييزاً ضد المرأة، أو أنه كان تعسفياً بشكل واضح أو بلغ حد الحرمان من العدالة[24]. وفي هذا الصدد، توضح اللجنة أن ادعاءات صاحبة البلاغ تهدف من حيث الجوهر إلى الطعن في الطريقة التي قيمت بها سلطات الدولة الطرف الملابسات الوقائعية لقضيتها، وطبقت أحكام القانون، وتوصلت إلى استنتاجاتها.

8-10 وفي ضوء ما تقدم، واستناداً إلى المواد الموجودة في الملف، فإن اللجنة، وإن كانت لا تقلل من شأن الشواغل التي يمكن الإعراب عنها على نحو معقول في ما يتعلق بالعنف والتمييز القائمين على نوع الجنس في زمبابوي، ترى اللجنة أن صاحبة البلاغ لم تثبت، لأغراض المقبولية، أن تقييم سلطات اللجوء في

(20) انظر التوصية العامة رقم 32، الفقرة 21.

(21) انظر التوصية العامة رقم 19 (1992) بشأن العنف ضد المرأة، الفقرة 7.

(22) انظر التوصية العامة رقم 35 (2017) بشأن العنف الجنساني ضد المرأة، الصادرة تحديثاً للتوصية العامة رقم 19، الفقرة 21.

(23) انظر على سبيل المثال قضية *ر. ب. ب. ضد الفلبين* (CEDAW/C/57/D/34/2011)، الفقرة 7-5.

(24) انظر على سبيل المثال قضية *ن. ك. و س. أ. ضد المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية* (CEDAW/C/63/D/62/2013)، الفقرة 6-6؛ وقضية *ن. م. ضد الدانمرك* (CEDAW/C/67/D/78/2014)، الفقرة 8-6.

الدولة الطرف لقضيتها قد أسفر عن أي تمييز قائم على نوع الجنس أو أنها ستتعرض للاضطهاد إن رحِّلت إلى زمبابوي.

8-11 وبناء عليه، تعلن اللجنة أن ادعاءات صاحبة البلاغ بعدم الإعادة القسرية ادعاءاتٌ غير مقبولة بموجب المادة 4 (2) (ج) من البروتوكول الاختياري.

9 - وبناء على ذلك، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين 4 (1) و 2 (ج) من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن تُبلَغ الدولة الطرف وصاحبة البلاغ بهذا القرار.